الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/الاربعاء

١٤ جمادى الأول ١٤٣٩ / ٣١ يناير ٢٠١٨

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	٢
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	٧
حقوق الإنسان في العالم	٢٩

الأبناء ما بين الحقوق والعقوق .. مختصون لـ (البلاد) : الحوار الأسلوب الأمثل للتربية

المصدر: جريدة البلاد الاربعاء ١٤ جمادى الأول ١٤٣٩هـ - ٣١ يناير ٢٠١٨م
http://www.albiladdaily.com/الأبناء-ما-بين-الحقوق-والعقوق-مختصون/

جدة – وليد الفهمي

لا زالت ظاهرة حقوق الأبناء وعقوقهم تطغى على مواقع التواصل الاجتماعي بهاشتاقات مختلفة ورنانة لتلبية تلك المطالب التي اعتبرها مختصون حقوقاً واعتبرها آخرون عقوقاً إلى الغوص في حالات المجتمع حتى تتكون لنا صورة قريبة للصورة الشاملة لهذه الظاهرة " البلاد " تطرقت إلى هذا الباب بطرح يخالف ما اعتدنا عليه من عقوق بعض الأبناء لآبائهم وأمهاتهم لنتناول الجانب الآخر وهو مسؤولية الآباء تجاه أبنائهم ومواقع تواصل اجتماعي مطالبة بحقوقهم.

حقوق الإنسان

كافة التصرفات يسأل عنها ولي الأمر.

اكد الامين العام للجمعية الوطنية لحقوق الانسان المستشار خالد الفاخري ان انحراف سلوك بعض الأطفال وانتهاجهم بعض التصرفات السيئة والسلبية يسأل عنها ولي الامر والذي يعتبر مسؤول عن رعاية أطفاله ومتابعه سلوكهم بما يضمن عدم انحرافهم او تعريضهم للخطر.

وبين الفاخري أن على الاسر استخدام الحوار مع اطفالهم لانه يعتبر الاسلوب الامثل للتربية في الوقت الحالي والبعد عن استخدام العنف والالفاظ غير السوية والتي لا ينتج عنها إلا مزيد من الانحراف في سلوك الطفل.

واكد الفاخري أن الانظمة في المملكة كفلت الحقوق للجميع من الآباء والأمهات والابناء ومشيرا في حديثه أن استخدام البعض للضرب لتقويم سلوك اطفاله عن بعض الأخطاء لا يعد حل حيث ان الطفل سيلج للآخرين للبعد عما يتعرض له داخل محيط اسرته مما قد يعرضه لخطر الانحراف.

ونصح الفاخري الاباء والامهات بضرورة القرب من اطفالهم والاستماع لهم والعمل على حل مشاكلهم باسلوب علمي يعدل سلوك الطفل ولا يؤثر على تنشاته وللعلم فان نظام حماية الطفل عرف الطفل بانه كل انسان دون الثامنة عشرة من العمر وبالتالي يعتبر بنظر النظام طفل وتنطبق عليه احكامه.

البلاد عرضت تداعيات تلك القضية من وجه اجتماعي.

حيث اوضحت الباحثة الاجتماعية اماني العجلان ان العديد من افراد المجتمع ليس لديهم دراية ببعض نصوص الأنظمة والتشريعات الموجودة منذ وقت طويل والتي تكفل حقوقهم.

وبينت العجلان ان المادة التاسعة من نظام الحكم نصت على ان الاسرة هي نواة المجتمع السعودي، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله، ولرسوله، ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن، والاعتزاز به وبتاريخه المجيد.

حقوق الإنسان في الصحافة

اكثر من ملف
وبينت العجلان ان هناك ملفات توكد ان أصحابها حاولوا استهداف الاسرة السعودية وخصوصاً المرأة بعد عدة احداث عصفت بالمنطقة ككل والمملكة على وجه الخصوص بهدف تفكيك الاسرة السعودية حتى دخلت وبكل اسف بعض العادات الغربية للمناداة بحقوق المرأة ، واستقلالها عن اسرتها واسقاط الولاية وكذلك استقلال الفرد عن اهله، مشيرة الى أن الأنظمة التي تطبق على الفتاة في حال خروجها عن امر ولي امرها هي ذات القوانين المطبقة على الشاب، ولكن درج لدى العامة ان الشاب لا يعيبه شيء، وهذا غير صحيح بالقانون فلو خرج الشاب بعدم رضى والديه وقدموا بلاغا ضده فهذا يدرج تحت قانون العقوق الذي يستوجب حكما شرعيا ضده كما يحصل مع الفتاة، كما أن القانون ينصف الفتاة المتعرضة للايذاء منذ صدور النظام في ٢٠١٤م اذا أنه لا يفرض عليها البقاء في منزل تتعرض فيه للايذاء.
أنظمة موجودة وليست جديدة
واشارت العجلان عن ان تنفيذ بعض القرارات أخر في توظيف المرأة في بعض القطاعات الهامة في وقت سابق، إذ أنه لم يكن هناك أنظمة تحمي المراة من الإيذاء مما دفع الكثير من القطاعات الخاصة لفرض شرط موافقة ولي الامر حماية لأعمالهم بينما استغل الكثير من العاملين بالقطاع الحكومي جهل المجتمع بأن عمل المرأة لا يفرض موافقة ولي الأمر منذ ٢٠٠٩م،

كما لا يمكن إجبارها على الزواج وايضا لا يوجد اشتراط موافقة ولي امر المرأة على العمليات الجراحية منذ سنوات، ولكن لم يعد ذلك غائبا بموجب الأمر السامي الصادر ٢٠١٦م بأمر خادم الحرمين الملك سلمان. لافتةً إلى أن ولاة الأمر تبيّنوا أن هناك غبناً وظلماً من بعض أولياء الأمور والأوصياء على النساء من حرمانها التعليم، واستخراج الهوية الوطنية، وجاءت بعض الاوامر لينصف هؤلاء النساء؛ معربة عن أمانيها تنفيذ بعض الامور التي تستثنى خانة الخروج من السجن، فهناك بعض الأسر ترفض تسلُّم بناتها حتى اللحظة، في حين تتسلّم الشاب بكل سهولة، رغم أنه لا يحتاج إلى تسلُّم.

مشيرة في حديثها ان الإسلام أولى عناية خاصّة بالمرأة، ودعا إلى الاهتمام بها والحفاظ على حقوقها كافة، والعقول المعتلة فقط ترى أن الإسلام وضع قيوداً (إن صح اللفظ) من شأنها الحد من حرية المرأة والمساس بآدميتها، في حين أن الأمر بالنسبة لنا كمسلمين ليست قيوداً وإنما دعوة تحمل في طياتها إعلاء شأن المرأة والحفاظ عليها، لا تقييدها والحد من حقوقها، مؤكدة انه وبالنظر للأمر السامي فقد أقرّ بحق المرأة بالتمتع بالخدمات كافة المقدمة لها من الدولة دون موافقة ولي الأمر طالما لا يوجد أي نظام يتطلب موافقة ولي الأمر المسبقة لتلقي المرأة لتلك الخدمات.
استغلال لغرض الحصول للحقوق
واستغربت العجلان من ضعف بعض الجهات المعنية في اداء عملها مما شرع اشياء اخرى للجوء المواطن كمواقع التواصل الاجتماعي والهاشتقات للحصول على غاية او تسليط الضوء على قضيته بعدما وجد بعض الابواب مغلقة امامه لبعض الجهات المعنية والحكومية والتي لم تتأخر الدولة في دعمها مالياً بمئات المليارات لتنفيذ الخطط واصبحت بكل اسف حبيسة الادراج كقضية هروب البنات خارج المملكة او تعنيف الابناء ونشر ذلك عبر توتير.

قصور في اداء الجهات
واشارت العجلان بالرغم من ان هناك قوانين لحماية الاسرة والطفل ومنها نظام الحماية من الإيذاء الصادر في ٢٠١٤م ومع ذلك لا زلنا نرى في كل أسبوع هاشتاق للتعنيف والمطالبات على الرغم وجود خطوط ساخنة كخط حماية الطفل من العنف (١١٦١١١) التابع لبرنامج الأمان الأسري وخط الحماية من العنف (١٩١٩) التابع لوزارة العمل والتنمية والاجتماعية ، مؤكدة ان جهة حقوق الانسان هي الجهة الأكثر تفاعلاً ولكنها لا تمكن السلطة كونها جهة ضبط.

غوغاء
واكدت ان غياب دور الجهات الفاعل ادى لأن تصبح مواقع التواصل الاجتماعي ملاذ المغردين للتعامل مع أي قضية بالعاطفة والغوغاء التي لا تخدم القضية وتنحاز الى طرف واحد دون الأخر حتى وإن كانت تلك القضية من وحيل الخيال، كما أننا نجهل من يقف خلف هذه الهاشتاقات كما تبين للجميع في العام الماضي من وجود دسائس ومخططات خارجية تسعى لهدم المجتمع السعودي بكافة الطرق.

قانوني / جميع الانظمة توافق الشرع والسنة.

من جانب اخر أكد المستشار القانوني يوسف المدني قائلاً بدايةً إن جميع أنظمة المملكة العربية السعودية توافق الشرع والسنة ، وبالتالي فهي لا تحرض المكفولين بأنظمتها على التمرد أو الخروج عن الولاية وإنها إن وضعت أنظمة قد يفهمها غير المختص بهذا الفهم فإن الواقع العملي يوضّح حقيقة دور تلك الأنظمة التي وضعت لحماية كل من يتعرض للإيذاء أيًا كان نوعه جسديا ، نفسيا متكررا أو جنسيا. كما أنه لم يتم وضع هذه الأنظمة إلا بسبب الحاجة لها فقد ذكرت وحدة الحماية من الإيذاء أنها تلّقت أكثر من ١١ ألف بلاغ خلال العام الواحد على مستوى المملكة! كما أن قضايا العنف ذات الرأي العام خير شاهدٍ على أهمية هذا النظام.
من جهةٍ أخرى فإنه وبحسب ما جاء في اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء " على وحدة الحماية الاجتماعية عن مباشراتها لحالات الإيذاء التدرج في اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة تلك الحالات على ان تعطى الأولوية في المعالجة للإجراءات الوقائية والارشادية والاصلاح بين اطراف الحالة." الأمر الذي يوضح قيمة اللجوء إلى وحدات الحماية والتي قد تصلح الأمر بطريق التدرج الذي لا يصل إلى حد الخروج عن الولاية!

كما جاء في اللائحة أيضًا "إذا رأت وحدة الحماية الاجتماعية أن مصلحة الحالة تقتضي الاكتفاء بمعالجة الحالة من خلال توفير التوجيه والإرشاد النفسي والأسري والاجتماعي فعليها التأكد من أن هذا الإجراء لن يترتب عليه إلحاق ضرر أشد بالحالة."
كما أن حالات الإيذاء البسيطة قد يكتفى في حلها أخذ تعهد على المعتدي والإصلاح النفسي والاجتماعي بحسب ما جاء في اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء "في حالات الإيذاء غير الخطير لوحدة الحماية الاجتماعية أن تبقى الحالة مع عائلتها مع أخذ التعهد على رب الأسرة أو من يقوم مقامه بتوفير الحماية اللازمة للحالة وتمكينها من الاتصال المباشر بالوحدة وتمكين المختصين من موظفي الوحدة من الاتصال بها وزيارتها في أي وقت لمتابعة حالتها مع أخذ التعهد على مصدر الإيذاء بالكف عن الحاق أي نوع من أنواع الإيذاء بالحالة والتزامه بإعطائها كافة حقوقها المشروعة والقيام بمسؤوليته وواجباته تجاه توفير الحاجات الأساسية للحالة وتحمله كامل المسؤولية في حال مخالفته لذلك".

الجدير بالذكر والذي يدل على أهمية نظام الحماية من الإيذاء أن النظام أوجب الإبلاغ على كل من علم بحالة إيذاء بموجب عمله مدنيًا كان أو عسكريًا أو حتى من كان يعمل في القطاع الخاص بل ويسأل قانونيًا كل من لم يبلغ!

بعد كل هذا يتضح أن النظام وضع ليحمي كل من يتعرض للإيذاء الحقيقي أيًا كان نوعه ومهما كانت علاقته بالمعتدي سواءً كان البلاغ من نفس الضحية أو ممن كان على علمٍ بها، ويكون الحل بالتدرج ولا يؤدي إلى تمرد أو خروج عن الولاية! كما أن الحاجة ملحة إلى وضع هذا النظام ذلك أن الاعتداء الجسدي قد يصل إلى القتل والنفسي إلى إنشاء شخص معتدٍ مستقبلًا ، الأمر الذي يؤثر على المجتمع وبالتالي وجُب التدخل للمصلحة العامة .. لأن أطفال اليوم هم لبنة مستقبلنا غدًا.
واشار المدني هل الضرب عن الخطأ أصبح ممنوع لتأديبهم يرجع إلى كل حالة ومدى براحة الضرب، فإن الاعتداء الجسدي ممنوع وإن كان بحجة التأديب! ويمنع ايضا التشهير عبر مواقع التواصل يعاقب كل شخص قام بالتشهير عبر الانترنت بالسجن سنه او غرامه قدرها ٥٠٠ الف ريال او بكليهما فالدولة اوجدت انظمه وطرق للشكاوي.

واخيرا اقول لجميع الاباء والامهات الحياة تتغير والاوضاع تتطور واكبوا التطورات والطرق الحديثة للتربية بعيداً عن الضرب والتعنيف.

المعبدي / الدين الاسلامي شرع الضرب.
من جانب اخر اكد الشيخ احمد المعبي للبلاد ان الدين الاسلامي شرع الضرب كما جاء بالحديث " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ "كما جاء الامر في بعض المواقع ليس كاختيار وانما امر ويكون للتأديب والتربية ،وإن تربية الطفل والسمو بأخلاقياته إلى أعلى مستوى هو مراد كل الآباء.

واشار المعبي ان تربية الابناء وردعهم عن الخطاء ينقسم الى جزئين من دون ١٨ عاماً فهو في ذمة والداية في كافة التصرفات اما فوق ١٨ فعلم ويتم ابلاغه بالخطا من الصواب وتجنيبه ذلك بالكلام الطيب والمعاملة الحسنة التي سوف تكون افضل من غيرها .

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

أكدت أن مقاطعة قطر تعود لدعمها كيانات وأفراد لهم صلات دولية في دعم الإرهاب

الدول المقاطعة الأربع تستنكر تقرير بعثة حقوق الإنسان بشأن زيارتها إلى قطر

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء ١٤ جمادى الأول ١٤٣٩هـ - ٣١ يناير ٢٠١٨م
http://www.alriyadh.com/1658416

جنيف - واس

صدر عن بعثات المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، وجمهورية مصر العربية المعتمدة لدى الأمم المتحدة في جنيف، بيان مشترك ردًا على مضمون تقرير البعثة الفنية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي زارت الدوحة في شهر نوفمبر ٢٠١٧م.

وفيما يلي نص البيان:

على إثر التقرير الذي أعدته البعثة الفنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن زيارتها إلى قطر خلال الفترة من ٢٨ صفر إلى ٦ ربيع الأول ١٤٣٩هـ الموافق ١٧ إلى ٢٤ نوفمبر ٢٠١٧م، تعبر بعثات المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، وجمهورية مصر العربية المعتمدة في جنيف، عن استنكارها لما ورد في التقرير من خلل منهجي تضمن توصيفًا مضللاً للأزمة السياسية وصولاً إلى ما انتهى إليه التقرير من نتائج وملاحظات مبنية على فهم محدود للسياق العام للأزمة السياسية وخلفيتها التاريخية، حيث أن أساس هذه الأزمة يعود لخلفيات دعم قطر لأفراد وكيانات متورطة دوليًا في تمويل الإرهاب ودعم أنشطته والترويج لفكرهم المتطرف الذي يحرض على العنف ويروج لخطاب الكراهية في المنطقة العربية، وذلك عبر منصات إعلامية تابعة لقطر بشكل مباشر أو تمويل من خلال شخصيات قطرية.

إن مقاطعة الدول الأربع لقطر إنما يندرج في إطار ممارستها لحقها السيادي في حماية والدفاع عن أمنها القومي، ويأتي كرد فعل طبيعي لا يقارن في حجمه وأثره بما فعلته حكومة قطر من دعم الإرهاب بمخالفة صريحة لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقرارات الصادرة من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ذات الصلة بأثر الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان.

وفي المقابل، نؤكد بأن هذه الإجراءات لا تستهدف الشعب القطري الذي تربطنا معه أواصر الأخوة والقربى والمصاهرة، بل وامتداد قبلي واحد لبعض بلداننا.

كما تعرب بعثات الدول الأربع عن عدم قبولها لمضمون التقرير وما وصل إليه من نتائج حيث تضمن العديد من المزاعم والاتهامات التي لا أساس لها من الصحة، فضلاً عن كونه يعكس انحيازًا لا لبس فيه لأحد أطراف الأزمة السياسية حيث تبنى ذات الرواية القطرية المبنية على ادعاءات واهية تسعى الحكومة القطرية لتسويقها إقليميًا وعالميًا.

وتسجل بعثات الدول الأربع تحفظها إزاء طريقة وتوقيت تسريب مضمون التقرير من قبل اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان خلال المؤتمر الصحفي الذي عقدته في العاصمة القطرية الدوحة بتاريخ ٨ يناير ٢٠١٨م، وتنوه إلى أن المفوضية السامية لم تزود بعثات الدول الأربع بالتقرير إلا بعد نشره في يوم الاثنين ٨ يناير ٢٠١٨م.

وتؤكد على أن طبيعة التقارير الفنية التي تعدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بناءً على طلب الدول الأعضاء تهدف لنقل الخبرات لتطوير المنظومة الحقوقية ومعالجة الانتهاكات الحقوقية في الدولة ذاتها.

وبينت الدول الأربع بأنه بات واضحًا لديها بأن الهدف الرئيسي للحكومة القطرية من طلب زيارة بعثة فنية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان يأتي في سياق التوظيف الإعلامي والسياسي لهذه الزيارة وما نتج عنها من تقرير وليس من أجل هدفها السامي المتمثل بنقل الخبرات الفنية التي تمتلكها المفوضية للجانب القطري.

واستنكرت الدول الأربع استمرار السياسيات القطرية القائمة على انعدام المصداقية وغياب حسن النوايا في تعاطيهم مع الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية الفنية المتخصصة وما يصدر من الجهات الدولية من تقارير.

وبناء على ما تقدم، تدعو الدول الأربع المفوضية السامية إلى معالجة الأخطاء المنهجية والإجرائية التي وقع فيها التقرير الذي لا يتماشى مع المعايير الدولية واختصاصات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبما لا يتسق مع طبيعة عمل البعثة الفنية التي تم إيفادها لقطر وبالشكل الذي لا يتجاوز حدود الدولة الجغرافية التي طلبت الدعم التقني.

وتشدد الدول الأربع على أن استخفاف حكومة قطر بأي مبادرات جادة لحل الأزمة السياسية ومحاولاتها المستمرة لتضليل المجتمع الدولي عن الأسباب الرئيسية للأزمة من خلال توجيه اتهامات ضد الدول الأربع لدى المنظمات الدولية بالرغم من الجهود الكبيرة والمقدرة من صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، يؤكد عدم وجود نية حقيقية وصادقة ـ على المدى المنظور ـ لدى قطر لعودة العلاقات إلى مجراها الطبيعي مع دول المقاطعة.

دوائر أسرية في النيابة العامة.. ضمانات العدالة تحفظ كيان الأُسرة

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء ١٤ جمادى الأول ١٤٣٩هـ - ٣١ يناير ٢٠١٨م
http://www.alriyadh.com/1658460

أدار الندوة ـ نوال الجبر
جاء توجيه معالي النائب العام الشيخ سعود بن عبدالله المعجب باستحداث دوائر متخصصة في فروع النيابة تُعنى بالقضايا الأُسَرية؛ خطوة مهمة تكفل الحفاظ على سريتها من جهة، وتقديم مايلزم لبعضها من المعونة الاجتماعية في الإرشاد والإصلاح من جهة أخرى، كما جاء في حيثيات التوجيه، وذلك في إطار العمل على تأهيل كادر متخصص في النيابة العامة لهذه المهمة بالتعاون مع جهات الاختصاص ذات الصلة.

وفي الوقت الذي رحبت فيه أوساط نسائية متخصصة بقضايا الأسرة بهذه الخطوة المهمة، طالبت فيه المشاركات في ندوة نظمتها "الرياض" حول هذا القرار كافة الجهات ذات العلاقة بالمرأة أو غيرها ممن تتعاطى مع قضايا المرأة والقضايا الأسرية، بالعمل على كل مامن شأنه ضمان السرية والأمان لمن يلجأ لها من الأسر والحفاظ على سرية وخصوصية هذا النوع من القضايا التي تتطلب ذلك، وتقديم كل مايمكن من خدمات وتسهيلات تحقق الاستقرار والأمان لكيان الأسرة وللمرأة التي خطت خطوات كبيرة وأخذت مواقعها في كافة مناحي الحياة العملية وأصبحت شريكا أساسيا ومهما في التنمية التي تنعم بها بلادنا.

وفي هذا الصدد تعكف النيابة العامة حالياً على تكليف نخبة من المؤهلين لإدارة هذه الدوائر وفق أعلى المعايير المهنية التي تضمن نجاح التجربة، التي تعد هذه الخطوة إحدى مبادرات النيابة العامة وفق مسارات خطتها الاستراتيجية والتي تترجم المفهوم العصري والشامل للنيابة العامة باعتبارها المرحلة الأولى في ضمانات العدالة حيث التحقيق وجمع الأدلة والادعاء، وفي ثنايا ذلك تأتي المبادرات الإنسانية في بعدها المجتمعي المتمثل في أنموذج هذه الخطوة التي توجهت لها النيابة العامة، وهي من قَبْل ومن بعد من قيم الشريعة الإسلامية في الإصلاح والوئام وحثها على الحفظ والستر، مع رعاية واجب العدالة الشرعية مع الجميع في توازنٍ تشريعيٍّ حكيم.

وقد شارك في هذه الندوة كلا من:

د. منى آل مشيط –عضو مجلس الشورى وعضو لجنة حقوق الإنسان-، نورة القحطاني-مستشارة قانونية ومستشارة تحكيم دولي-، شهد العنقري- محامية -، سندس البيشان- أخصائية تعديل أنظمة في الهيئة العامة للاستثمار -، نورة السلامة - مديرة القسم النسائي في مكتب محاماة ومستشارة قانونية-، الجوهرة العريني-محامية ومدربة معتمدة محلياً ودولياً وعضو هيئة تدريس سابقاً -، نوف اليحيى -محامية.-

تعزيز البعد الإنساني والمجتمعي في مراحل التحقيق والادعاء يترجم قيم الشريعة وحرص الدولة على الستر والإصلاح

تحقيق العدالة الشرعية

في بداية الندوة أبدت نورة القحطاني مرئياتها حول قرار استحداث دوائر متخصصة في فروع النيابة العامة تعنى بالقضايا الأسرية؛ حيث قالت: القرار مبادرة مهمة وتصب في مصلحة سير القضايا أثناء التحقيق وتحقيق العدالة الشرعية، ومن ناحية الجدوى يصعب الحكم حتى تطبق ويسري العمل بها؛ لأن الحكم على الشيء جزء من تصوره فلا نستطيع رصد هذا الأثر قبل تطبيقه.

وحول انعكاس قرار استحداث دوائر متخصصة في فروع النيابة العامة تعنى بالقضايا الأسرية في الحفاظ على سرية القضايا الأسرية أجابت:

الأصل في جميع القضايا التي تحال للنيابة العامة وحتى قبل ذلك وفي جميع مراحل التحقيق والتقاضي أن تحافظ فيها على السرية التامة وفي قضايا الأسرة السرية تكون مضاعفة لخصوصيتها.

نوع الدائرة

وعن مجريات التحقيق في فروع النيابة العامة قبل استحداث هذه الدوائر علقت القحطاني:

تحال كل قضية حسب نوعها للدائرة المختصة وحسب توجيهات رئيس الدائرة سواء جنائية أو مالية أو أحوالا شخصية وغيرها بعد التحقيق يرفع لرئيس الدائرة داخل فرع النيابة ليوصي بدعم المحقق بمحقق آخر أو لجنة مكونة من عدد من الأعضاء نوع القضية فقضايا القتل والزنا تكون لجنة مشكلة من خمس أشخاص وقضايا الاعتداء أو السب والقذف لجنة مشكلة من ثلاث أشخاص.. فإن كانت أحد أطراف القضية امرأة حسب صفتها في القضية فإن كانت مدعية فلا يلزم وجود محرم، وإنما يكتفى ببطاقة الهوية الوطنية، أما إن كانت المرأة مدعى عليه، ومتهمة فإنه يلزم وجود سجانة، أو مأمورة

مهمات، أو رجل من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمنع الخلوة، أما بالنسبة للأحداث فإنه يلزم وجود أخصائي اجتماعي.

وأضافت أن وجود نساء محققات سيحقق نوعا من الخصوصية والارتياح النفسي للمرأة خصوصا في بعض القضايا التي تجد المرأة الحرج في الحديث فيها.

القضايا الخاصة

وتداخلت سندس البيشان في هذا الجانب متحدثة عن أثر انعكاس هذا القرار في الحفاظ على سرية القضايا الأسرية وتعزيز العدالة الشرعية وتحقيقه في مجريات التحقيق، وقالت: قامت النيابة العامة مؤخراً بفتح باب التقديم على وظيفة «محققة» لمن تحمل شهادة البكالوريوس في تخصص القانون أو الشريعة في مركزها الرئيسي بالرياض وكافة فروعها إلى جانب توظيف الطاقم الإداري المساند وذلك يأتي لتأكيد مبدأ السرية والحفاظ عليه في ذلك النوع من القضايا، والذي يعزز من خصوصية المرأة أثناء فترة التحقيق كون بعض النساء اللواتي يتم التحقيق معهن في مقر النيابة العامة يتحرجن من التعاون مع المحققين الرجال فبذلك تعد هذه خطوة مهمة في تسهيل إنجاز المعاملات الخاصة بالمرأة وفي مرونة التعاطي مع القضايا الخاصة بها، فهذا القرار جاء مواكباً للمتطلبات المجتمعية بوجود كادر قانوني نسائي يتسلم مثل هذا النوع من القضايا التي تتسم بالخصوصية، وكما وجه النائب العام الشيخ سعود المعجب بأن الهدف من السرية في مثل هذه الدوائر هو للحفاظ على كيان المجتمع وللستر والإصلاح والوئام بين أفراده وبذلك يتحقق مبدأ العدالة الشرعية في مجريات التحقيق في القضايا الأسرية.

وأشارت إلى أن تفعيل عمل المرأة في مجال التحقيق والادعاء العام بالنيابة سيمكنها من التعاطي مع قريناتها بسلاسة أكثر من المحققين الرجال كون أن المحققة ستكون أقدر على فهم تكوين المرأة النفسي وستكون أقرب للدخول في حوار ناجح وفعال خلال عملية التحقيق معها، وبالتالي سيحقق ذلك نجاح هذه الدوائر قطعياً بالإضافة إلى ذلك فإن عمل المرأة في النيابة العامة سيوفر الكثير من الوظائف المساندة للمحققات وسيعزز الخصوصية في الأقسام النسائية المستقلة، وسيعزز دور النيابة العامة في تسهيل وصول النساء إلى العدالة. وأخيراً يعد إنشاء مثل هذه الدوائر خير دليل على حرص القيادة على متابعة كافة الأمور التي تتعلق بالمواطنين لاستمرار الأمن وحفظ الحريات والحقوق من الانتهاك والتعدي.

كوادر متخصصة

وعلقت نورة السلامة على ما ذكرته البيشان حول رؤيتها في نجاح بدء ممارسة هذه الدوائر للقضايا الأسرية في فروع النيابة العامة، وقالت: خطوة اختيار الكوادر المميزة والمدربة والممكنة والتي تحظى بمؤهلات متعددة ويكونون قد خضعوا لدورات تدريبية في المجال القانوني والاجتماعي والشرعي فلا يكون اختصاص المختص الشرعي مثلاً مقتصراً على الاختصاص الشرعي بل يفعّل الجانب القانوني فيجب عليه أن يتعامل مع الموضوع بشكل تكاملي يتضمن كافة الجوانب؛ لأنه في نهاية الأمر سيتعامل مع أسرة فلا يفعّل فقط الجانب القانوني فقط بل يفعّل الحس الاجتماعي في هذه القضية لذا يجب أن يكون على دراية وخلفية في كيفية التعامل مع القضايا الأسرية لأنها قضايا مغايرة عن جميع القضايا الأخرى وعن بقية القضايا الجنائية التي تكون فيها المصلحة في القضايا الأسرية مقدمة على المصلحة العامة لذلك يكون لها خصوصية في التعامل بالإضافة إلى خصوصية في اتخاذ كافة الإجراءات وأيضاً الكوادر تكون مدربة بشكل ممتاز وفعال.

وتساءلت الزميلة فدوى المهدي عن استغلال بعض مكاتب المحاماة للمتدرب والمتدربة وتشغيلهم بدون عائد مادي للمتدرب فلماذا لا يتم إصدار نظام يحمي حقوق المتدرب ويحدد التزامات مكتب المحاماة في التدريب، وأجابت نورة القحطاني: كون المهنة حديثة يبدو أنه لا يوجد نظام واضح حتى الآن بالنسبة للمحامين المتدربين ولعله إن شاء الله يكون مستقبلاً ويستحدث نظام واضح، وبالنسبة لعقد التدريب هو بالرضا فإذا رضيت المتدربة أن تأخذ عائدا ماديا مقابل تدريبها في مكتب المحاماة فهذا شيء جيد وإذا لم ترضَ فهي الأولى في تحصيل حقوقها كونها محامية.

حفظ الدعوة وعدم تصعيدها

وعن أهم المعايير المهنية التي تضمن نجاح هذه التجربة، وبخاصة ضمان السرية والأمان لمن يلجأ إليها من الأسر أجابت الجوهرة العريني: إن مثل هذه القضايا الأسرية تعتبر من القضايا ذات الطابع الخاص وغالب الخلافات التي تقع بين الأسر وهي تشكل جرائم بسيطة تقع داخل محيط الأسرة -المنازل- ولا ينتقل أثرها إلى المجتمع وهي المصلحة المحمية بالقانون؛ حيث إن الشريعة الإسلامية تتشوف إلى لّم البيوت والأسر والحفاظ عليها وعلى كيانها واستقرارها لذا نجد أن المعمول به في مثل هذا النوع من القضايا عند التطبيق إلى أرض الواقع ينتهي بالصلح وحفظ الدعوة وعدم تصعيدها إلى القضاء حفاظا على هذه الخصوصية.

وأضافت العريني: أما فيما يتعلق بالجرائم الكبيرة والتي تشكل جسامة من حيث طرق ارتكابها كقضايا الاعتداء على الوالدين بالضرب والتي تعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بناء على القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ نجد أن المنظم جعلها موجبة للتوقيف وقيدها بشرط عدم التنازل وعند التأمل نجد أن المنظم أخذ بالسياسة الجنائية عندما قام بسن هذا القرار وأخذ بالاعتبار السياسة العقابية بمثل هذا النوع من الجرائم وعلقها بالتنازل لمراعاة عدة اعتبارات يراها متفقة مع مقاصد الشريعة أما في الجرائم الكبيرة الأخرى يسعى بها بقدر الإمكان لإنهاء الحق الخاص لنظر بحفظ الحق العام وفق المادة ١٢٤ من نظام الإجراءات الجزائية والتي أعطت المحقق صلاحية التوصية بالحفظ بأنه لا وجه إلى إقامة الدعوى ولو سلمنا جدلاً بإحالة ملف القضية على القضاء فإن المنظم لم يغفل بسياسته الجنائية عند ذلك وأعطى القاضي الحق بوقف تنفيذ العقوبة وفقا للمادة ٢١٤ من نظام الإجراءات الجزائية وهذا كله يعود لكل قضية وملابساتها.

برامج الإرشاد والإصلاح

وحول إيجابيات وجود دوائر قضائية تعنى بالأسرة أجابت العريني: تطوير التعاون والتنسيق بين النيابة والجهات ذات الصلة بالتخصص في مثل هذه القضايا أو ينصب تركيز عضو نيابة على قضايا الأسر بدلاً عن التحقيق في قضايا مختلفة وتأهيل أعضاء النيابة عن طريق دورات في الإصلاح الأسري وفن التعاون مع قضايا الأسرة هذا كله يساهم في تقليل مظاهر التفكك الأسري.

وتداخلت نورة السلامة قائلة: القضايا الأسرية لها طابعها الخاص فالمصلحة الأسرية مقدمة على المصلحة العامة وعند انتهاء الحق الخاص فإنه يغلب حفظ الدعوى حتى لا تزيد الخصومة بين أفراد الأسرة.. وإنشاء دوائرَ للقضايا الأسرية مدعمة ببرامج الإرشاد والإصلاح يبشر بخير فهو خطوة عظيمة للسعي نحو الحفاظ على الأسرة فهي نواة المجتمع السعودي ومن أهم مقوماته وركائزه، وقد نص النظام الأساسي للحكم على أن تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، ورعاية جميع أفرادها، بالإضافة إلى اهتمام شريعتنا الإسلامية بتوثيق عُرى الأسرة، وحرصها على لمّ شمل الأسر ونبذ قطيعة الرحم.

المصلحة العامة

وذكرت السلامة تعليقا على سؤال: كيف تتم مجريات التحقيق في فروع النيابة العامة قبل استحداث هذه الدوائر، بأن جميع القضايا الجنائية والتي تخضع للنيابة العامة بحكم اختصاصها مقيدة بقواعد نظام الإجراءات الجزائية وحتى بعد استحداث الدوائر الأسرية ستكون خاضعة لنصوص نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٣٥هـ.

وأضافت: إلا أن القضايا الأسرية ذات طابع خاص، والشريعة الإسلامية تتشوف للّم البيوت والأسر حفاظاً عليها من التفكك الأسري بما في ذلك القضايا الزوجية التي تحمل شقا جنائيا والتي ضررها سيكون متعديا على بقية الأسرة لو تمت معاملتها كبقية القضايا الجنائية مثل قضايا المضاربة بين أفراد الأسرة أو الاعتداء على أحد الوالدين، أو إشهار السلاح أو التهديد أو الضرب الذي يكون مدة الشفاء فيه أقل من ١٥ يوما، كما أن غالب هذه القضايا لا تخرج عن محيط الأسرة وليس هناك أثر متعدٍ على المصلحة العامة أو المجتمع لأن ضررها مقصور على المتضرر لذا دائماً ما نجد عند التطبيق

والنظر إلى الواقع فإننا نجد غالباً من يسعى بالصلح وإنهاء الحقوق الخاصة قبل أن تتصعد إلى القضاء وإن تصعدت فإن القضاء سينهج نفس هذا المنهج فيما يخص القضايا الأسرية التي تشكل جنايات يمكن الصلح فيها.

وتستثني نورة السلامة الجرائم الكبيرة التي لا يسعها الصلح مثل: القتل أو زنا المحارم أو إطلاق النار بين الأخوة، فهذه متروكة للقضاء وهو من يملك السلطة والحق بوقف تنفيذ العقوبة بالحق العام لمصلحة يراها تم ذكرها سابقاً وهي حفظ الأسر وهذا ليس على إطلاقه وإنما الأمر يعود لملابسات كل قضية وحيثياتها.

وأضافت السلامة: أما فيما يخص التحقيق مع النساء سواء بالقضايا الأسرية أو غيرها فإنه خاضع لنفس الإجراءات المتبعة في نظام الإجراءات الجزائية، فبداية عند تفتيش المرأة (نصت المادة (٤٣) وإذا كان المتهم امرأة وجب أن يكون التفتيش من قبل امرأة يندبها رجل الضبط الجنائي)، أما عند التحقيق معها فنصت المادة (٣٦) على أن (يكون سماع أقوال المرأة واستجوابها والتحقيق معها بحضور أحد محارمها، فإن تعذر ذلك فبما يمنع الخلوة.(

ونوهت نورة السلامة حول إجراءات ترى بأنه يجب مراعاتها تعود لطبيعة كل قضية فقد تكون المرأة موقوفة على ذمة التحقيق أو مطلقة السراح فعند صدور أمر بإيقافها نصت المادة (٣٦) (أن تودع المرأة المقبوض عليها في حال التلبس أو في حال صدور أمر توقيف لها؛ في دار التوقيف المخصصة للنساء..) فإن كانت المرأة الموقوفة عمرها يتجاوز (٣٠) سنة فيتم توقيفها في دار التوقيف المخصصة للنساء ويتم نقلها برفقة سجانة من إلى المحكمة المختصة ومثلها إلى التحقيق.

أما إذا كانت ما دون سن ٣٠ سنة فيتم التعامل معها وفق ما تنص عليه لائحة مؤسسة رعاية الفتيات، فيجري التحقيق مع الفتاة داخل المؤسسة وتحضره مديرة الدار أو من تنتدبها لهذا الغاية على أن يجري التحقيق في ظل جو تشعر الفتاة من خلاله بالطمأنينة والراحة النفسية.

وتابعت السلامة: إلى أنه في حال تمت إحالة القضية إلى المحكمة فتتم محاكمة الفتيات داخل الدار، ويجب عند تقديم الفتاة أمام المحكمة أن يزود القاضي المختص بتقرير اجتماعي منفصل عن حالة الفتاة وظروفها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والعوامل التي يرجح أن تكون السبب في انحرافها، وخطة العلاج والتدابير المقترحة لتقويمها وذلك للاستئناس به عند نظر القضية أما بالنسبة للمتهمة المطلق سراحها فإنها تحضر بنفسها برفقة محرم لها وأن تعذر ذلك فيجوز التحقيق معها بوجود ما يمنع الخلوة كوجود كاتب الضبط أو تكون غرفة التحقيق مفتوحة الأبواب مع عدم الإخلال بحق المرأة والفتيات بالاستعانة بمحامٍ أو محامية للدفاع عنها.

دوائر متخصصة

وتداخلت نورة القحطاني فيما ذكرته نورة السلامة، وقالت: سابقاً كانت ومازالت تحال كل قضية بحسب نوعها لدائرة مختصة بها ويقوم رئيس الدائرة بتوجيه القضية بحسب نوعها سواء كانت جنائية أو مالية أو أحوالا أو غيرها بعد التحقيق يرفع لرئيس الدائرة داخل فروع النيابة ليوصي بدعم المحقق بمحقق آخر أو لجنة مكونة من عدد من الأعضاء حسب نوع القضية إذا كانت القضية قتلا وما شابهها مثل الزنا وغيره تتكون اللجنة من ٥ أعضاء إذا كانت القضية ما دون ذلك كالاعتداء والسب والقذف تشكل اللجنة من ٣ أعضاء فإذا كانت أحد أطراف القضية امرأة بحسب صفتها في القضية فإذا كانت مدعية فلا يستلزم وجود محرم معها ويكتفى بالهوية الوطنية إذا كانت متهمة أو مدعى عليها فلا بد من وجود سجانة أو مأمورة مهمات.

وأضافت القحطاني: أما إذا كان المتهم حدثا فلابد من وجود أخصائي اجتماعي مرافق له ومن جانب آخر وجود نساء محققات سيحقق نوعا من الخصوصية والارتياح النفسي للمرأة خصوصاً في بعض القضايا التي تجد المرأة الحرج في الحديث عنها.

قضايا العنف الأسري

وتساءلت الزميلة عذراء الحسيني عن أبرز القضايا الأسرية التي ستحدد في دوائر النيابة العامة المستحدثة هذه؟

أجابت شهد العنقري: فيما يخص سؤالك فهي غالباً ستكون قضايا العنف الأسري وهي التي تحمل في أحد جوانبها جانبا جنائيا مثلاً اعتداء الأب على ابنته أو اعتداء أخوها عليها بالضرب أو الإيذاء بشكل عام سواء الإيذاء الجنسي أو الإيذاء اللفظي أو الإيذاء الجسدي فغالباً هذه هي القضايا التي ستكون منظورة في دوائر القضايا الأسرية في النيابة العامة بالإضافة إلى قضية عقوق الوالدين تحمل شقا أسريا في حين الوالدة ترفع قضية ضد ابنها بسبب عقوقه وهذه ستكون بشكل عام مجمل القضايا الأسرية.

أقسام نسائية

وعن انعكاس فتح أقسام نسائية في أغلب الدوائر الحكومية والحفاظ على خصوصية المرأة أجابت شهد العنقري: بوجه عام سيؤدي ذلك -بلا شك- إلى عدم تردد المرأة أو تحرجها عن مراجعة الدوائر الحكومية ما دام بها أقسام نسائية وبوجه خاص فإني أحبذ فتح قسم نسائي بكوادر مؤهلة (متخصصة بقضايا الأسرة) في مراكز الشرطة كونها أحد الجهات المختصة لتلقي البلاغات والشكاوى في القضايا الجنائية للقيام بمهمة تلقي تلك البلاغات أو الشكاوى من المشتكيات ومتابعتها مع رجال الضبط الجنائي، وذلك لضمان إحالتها بسرعة وسرية تامة إلى النيابة العامة لاسيما أن المرأة بطبيعتها تتحرج من دخول تلك المراكز لعدم وجود أقسام نسائية.

وفي الحقيقة ننتظر اتضاح الصورة حول الدوائر المستحدثة التي تم التصريح عنها، وعن نوعية القضايا التي تنظرها بشكل دقيق ولكن من المتوقع أنها ستنظر القضايا التي تحدث في محيط الأسرة مثل مخالفات أحكام نظام الحماية من الإيذاء وهو تعرض المرأة أو الطفل للإيذاء اللفظي أو الجسدي أو الجنسي (كافة أنواع الإيذاء الذي يحدث في محيط الأسرة) أو مثل قضايا عقوق الوالدين ونحو ذلك.

وتساءلت الزميلة فدوى المهدي: ما مدى استيعاب الجامعات والمعاهد لتخريج كفاءات نسائية من الممكن أن تعمل في فروع النيابة العامة؟

وأجابت الجوهرة العريني: يشترط لشغر وظيفة محققة أن تكون متخرجة من كليات القانون أو الشريعة أو ما يعادلها بتقدير لا يقل عن جيد والآن لدينا خريجات بعدد لا بأس به وبكفاءات متميزة من خريجات الشريعة، وكذلك خريجات القانون وأعتقد مستقبلاً سيكون هناك مزيد من الطاقات التي يستوعبها لشغر هذه الوظيفة.

التحول الإلكتروني

وتداخلت نوف اليحيى معلقة على انعكاس فتح أقسام نسائية في أغلب الدوائر الحكومية والحفاظ على خصوصية المرأة، وقالت: خطوات وزارة العدل الأخيرة خطوات ذكية كافتتاح أقسام نسائية فقبل سنتين في محاكم الأحوال الشخصية تعاونت مع -جمعية مودة- فأثبت نجاح القسم عندما نتحدث عن أقسام نسائية فذلك لا يعني مجرد فتح قسم وفعالية القسم لا تنحصر في إسناد مهام إدارية له فهذا لا يعتبر افتتاح قسم إنما الجيد في الأمر أن وزير العدل قبل شهر في اجتماعه مع رؤساء المحاكم التنفيذية في المدينة المنورة كان يتحدث عن افتتاح أقسام نسائية ابتدأ من المحاكم التنفيذية التي هي في الأساس سنام العملية القضائية كما نرى الآن سرعة تطورات وزارة العدل فتحولت لمسار إلكتروني الأمر قد يبدو صعبا بالنسبة للناس البسطاء لذلك من المهم وجود خط دفاع أول في المحاكم.

وأضافت اليحيى: تشير إحدى الزميلات في مداخلاتها حول وجود مؤهلات وأنا أتذكر هنا قبل خمس سنوات صدر قرار بالسماح للمرأة بمزاولة مهنة المحاماة الآن بمجرد مرور هذه الخمس سنوات لدينا مؤهلات شرعية ومؤهلات قانونية ولم تنحصر هذه على الجانبين فقط إنما أيضاً سيضاف لهما علم اجتماع وخدمة اجتماعية بالإضافة لهما، ووفرة المعلومة القانونية اليوم جرأت المرأة العادية فأصبحت المحاكم أماكن غير مجهولة كما في السابق بل أماكن معروفة كما نرى اليوم في وسائل التواصل الاجتماعي المحاميات وهن يغطين لنا المعلومة القانونية لكن في الجلسات يمنع التصوير، وما أردت

ذكره هنا هو أنه قلّت الرهبة في هذه المحاكم، وهناك نقطة مهمة في وجود الأقسام النسائية ربما تفيد المرأة الموكلة أكثر من الوكيل؛ لأن المحامية على علم بتراتبية المدد وتراتبية العقوبات فالمرأة التي تصلها رسالة بوقف خدماتها هي لا تعرف أين تذهب فعلياً ونحن نرى ذلك كثيراً في المحاكم لكننا الآن نشجع ونرحب ونشكر وزارة العدل على سرعة تطورها وتحولها الإلكتروني وهي تطمح بالتأكيد على أن تأتي فترة لا يضطر فيها الشخص أن ينزل إلى المحكمة إلا لحضور الجلسات لكن كل أموره ومراجعاته تكون إلكترونية.

رؤية ٢٠٣٠ تضيء تمكين المرأة

وتتفق سندس البيشان في مداخلتها مع كل ما ذكرته نوف اليحيى، حيث قالت بأن وجود الكوادر المؤهلة سيساعد كثيراً في تأهيل الإجراءات وإنجاز المعاملات المتعلقة بالمرأة بالإضافة إلى مرونة التعاطي مع القضايا المتعلقة بالمرأة باعتبار أنها مواضيع حساسة وتتحرج المرأة بالتحدث بها مع المحقق وأرى بأنه كل حديث ورد في الندوة من الزميلات يصب في أهداف الرؤية ٢٠٣٠ التي تضيء تمكين المرأة في المجال المهني والعملي وتفعيل قرار مجلس الوزارة رقم ١٢٠ الذي يتعلق بزيادة فرص العمل المتعلقة بالمرأة.

الدوائر الأسرية تحمي الحقوق والحريات

أوضحت سندس البيشان أن أنظمة النيابة العامة وأنظمة الإجراءات الجزائية تتصف ببنود تحدد طبيعة المعلومات التي يمكن الكشف عنها وذلك حفاظاً على حقوق الأطراف في الدعوى وضماناً لفعالية إجراءات التحقيق والاتهام وصوناً للحقوق والحريات، باستثناء المعلومات التي يمكن الكشف عنها وفق صلاحيات وتوجيهات النائب العام، وبالتالي عودة على النقطة الرئيسية التي تتعلق بالسرية وأهميتها في تعزيز العدالة الشرعية فإن كل ما سبق ذكره سابقاً سيكون له دور في تعزيز وثبة الإصلاح القانوني والشفافية في إجراءات التحقيق وسيعزز العدالة الشرعية، ومما يتوجب ذكره أن المشرع كفل الحماية الشرعية والقانونية للمرأة والطفل في كل ما يتعلق بقضايا الأسرة من أي نوع من أنواع العنف الأسري أو التعسف، كون أحد أهم مهام الدوائر الأسرية في النيابة العامة هو العمل على حماية الحقوق والحريات، من خلال نصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم، وعلى تكريس ذلك وتعزيزه، بالتعاون مع الجهات العدلية والأمنية ذات العلاقة.

تعاون الجهات الحكومية سيقلل نسب القضايا الأسرية في النيابة العامة

في إطار العمل على تأهيل كادر متخصص في النيابة العامة لهذه المهمة بالتعاون مع جهات الاختصاص ذات الصلة ورؤيتها حول نجاح بدء ممارسة هذه الدوائر للقضايا الأسرية في فروع النيابة العامة أكدت سندس البيشان على ضرورة التكاتف بين الجهات الحكومية من أجل تعزيز فعالية ونجاح هذه الممارسة ما سيسهم في التقليل من نسبة القضايا الأسرية التي تصل إلى النيابة العامة، كما أن تخصيص دوائر متعلقة بالفصل في القضايا الأسرية سوف يساهم أيضاً في سرعة الفصل في مثل هذا النوع من القضايا. ونجاح مثل هذه الدوائر مرتبط بالخبرة التي يمتلكها الكادر الذي سيعمل بها كون الحفاظ على كيان المجتمع والروابط الأسرية أمراً بالغ الأهمية ولن يتحقق ذلك إلا بوجود كادر مدرك لهذا الأمر ولديه مهنية عالية ومقدرة على الفصل في مثل هذه النزاعات. ففي بعض الحالات يجب النظر في الصلح قبل الشروع في رفع القضية وذلك للحفاظ على كيان الأسرة باعتبار أن القانون وجد لتنظيم المجتمع والأسرة هي أهم ركائز هذا المجتمع.

المحاميات يجدن كل تعاون وترحيب وخصوصية في المحاكم

أوضحت الجوهرة العريني إجابة على تساؤل الزميلة فدوى المهدي عن المواد الجنائية التي تدرس بشكل نظري بينما الواقع يفترض دراستها بشكل تطبيقي، فلماذا لا يكون هناك جمعية تتبنى قضايا جنائية لذوي الدخل المحدود يطبق فيها خريجات البكالوريوس وذلك مثل جمعية مودة وجمعية أنصر أخاك التي تتبنى قضايا الأحوال الشخصية مثل الطلاق وغيرها لذوي الدخل المحدود، ولماذا لا تؤخذ هذه الفكرة ويتم تحويلها وتطبيقها على الجانب الجنائي؟

وأجابت الجوهرة: وجود قسم القانون أو وجود قانونيات في المملكة هذا أمر جيد خصوصاً ترخيص مزاولة مهنة المحاماة حديث عهد فأول محامية في السعودية لم تكمل عامها الخامس بعد في هذه المهنة فيعتبر قسم القانون حتى بالنسبة للرجال أيضاً تخصص جديد بالنسبة لنا كسعوديين ونرى يوما بيوم تطور ملحوظ في مجالات التدريب حتى الجامعات كل دفعة تكون مؤهلة أكثر من سابقتها وكل أعضاء هيئة التدريس تكونت لديهم خبرة وافرة والآن كما ذكرت المحامية الزميلة نوف اليحيى أصبح هناك توفر للمادة القانونية فنحن حينما كنا طالبات في الجامعات وأتحدث هنا عن عام ٢٠١٣م وما قبلها كنا بصعوبة نستطيع الحصول على المعلومة القانونية وكنا مترهبين جداً من الدخول إلى المحاكم بسبب ما كنا نسمعه من الآخرين حول دخول المحاكم، فقد تكونت لدينا مفاهيم خاطئة حول ذلك وأحداها على سبيل المثال عدم تجاوب القاضي وغيرها من الأقاويل التي تتداول وحينما نزلت إلى المحاكم رأيت عكس ذلك تماماً هناك تقبل كبير لنا كمحاميات وتقبل من العميلات أو الموكلات وترحيب أيضا منهن خاصة فيما يتعلق بمبدأ الخصوصية ووجود امرأة أخرى وهذا الشيء سينطبق لاحقاً في أقسام التحقيق كونه قبل فترة سمح النائب العام بشغل النساء لوظائف محققات وما ذكرته بخصوص مبادرة أنصر أخاك وجمعية مودة المتخصصة غالباً بالقضايا الأسرية يحيط بها الجهل لأننا نتعامل مع ربات بيوت ربما لم ينلن مساحة من التعليم أو من الطبقة البسيطة فمستقبلاً سيكون هناك تبن لمثل هذه الأفكار فأنا أرى أن ذلك سيكون مفعل بإذن الله.

الشورى يطالب بتعيين "قاضيات" في المحاكم

قدم مجلس الشورى العديد من التوصيات والنقاشات الخاصة بدعم تمكين المرأة وتسهيل حصولها على حقوقها وكذلك تعديل بعض الأنظمة الحكومية والمواد بما يحقق للأسرة الاستقرار ومن ذلك توصية المجلس بتعيين قاضيات ومحاميات في المحاكم لخدمة المراجعات إلى غير ذلك من توصيات ومقترحات ناقشها المجلس في الكثير من جلساته.

وحول قرار استحداث دوائر متخصصة في فروع النيابة العامة تعنى بالقضايا الأسرية، ومدى إسهام مجلس الشورى برفع توصيات ودراسات حول آلية مجريات التحقيق إذا كان أفرادها نساء، قالت د. منى آل مشيط - عضو مجلس الشورى، وعضو لجنة حقوق الإنسان - في مداخلتها أن المجلس قدم مقترح تعديلات على بعض أنظمة "الأحوال المدنية" مثل مناقشة استخراج سجل أسرة للمرأة وبعد المناقشة بادرت وزارة الداخلية بمنح الأم هذا الحق، وتم استخراج سجل الأسرة للمرأة السعودية، وذلك بالحصول على بطاقة أحوال مدنية للمرأة الراغبة في استخراج سجل الأسرة.

وأضافت أن المجلس قدم كذلك مقترحاً لتعديل بعض بنود قانون الأحوال المدنية، لتعديل بعض المواد لصالح المرأة والأطفال والأسرة، ومقترح صحة المرأة، وقد وافق عليه مجلس الوزراء من أجل حفظ حقوق المرأة الصحية خصوصاً خلال مرحلة الحمل والولادة ومدة النضوج، مشيرة كذلك إلى توصية تحديد الحد الأدنى لزواج البنات ومنع زواج القاصرات، التي قدمها المجلس كذلك في إطار سعيه وحرصه على كيان الأسرة وعلى المرأة، إلى جانب التوصية بتمكين المرأة من المناصب القيادية في الجهات الحكومية وتعيين قاضيات ومحاميات في المحاكم، بما يخدم هذا الهدف، كما أن هنالك العديد من النقاشات حول منع شرط استلام ولي الأمر المرأة بعد خروجها من محكومية السجن.

"العمل" تطبق حماية الأجور إلزامياً على المنشآت التي تزيد عمالتها على ٣٠ عاملًا.. غداً

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء ١٤ جمادى الأول ١٤٣٩هـ - ٣١ يناير ٢٠١٨م
http://www.alriyadh.com/1658528

الرياض - واس
تبدأ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية غدًا (الخميس) الموافق الأول من فبراير ٢٠١٨، في التطبيق الإلزامي للمرحلة الثالثة عشرة من برنامج "حماية الأجور"، والتي تشمل المنشآت التي تتراوح عمالتها بين ٣٩ و٣٠ عاملًا، وتُقدَّر المنشآت المشمولة في هذه المرحلة بـ ١٤ ألف منشأة بعدد عمالة تبلغ نحو ٤٧٧,٤٠٢ من العمال.

وأكد المتحدث الرسمي للوزارة خالد أباالخيل، أن الوزارة ملتزمة بتطبيق "حماية الأجور" على جميع منشآت القطاع الخاص؛ للتأكد من صرف مستحقات العمالة في وقتها، وتحديد مستويات الأجور في جميع المهن، وتقليل المشاكل بين صاحب العمل والعامل، مشددًا على أن الوزارة لن تتهاون في تطبيق البرنامج وفق مراحله الزمنية المحددة، حتى يتم تطبيقه على جميع منشآت القطاع الخاص.

وأوضح أباالخيل، أنه استنادًا للائحة مخالفات وعقوبات نظام العمل، فإنّ المنشأة تُعاقب عند عدم دفع أجور العاملين في مواعيد استحقاقها المحددة، بغرامة تصل إلى ثلاثة آلاف ريال، وتتعدد بتعدد العمال، مضيفًا أنه سيتم كذلك إيقاف جميع خدمات الوزارة عن المنشآت التي لا تلتزم بالبرنامج في تقديم بيانات أجور عامليها على النظام لمدة شهرين من تاريخ التطبيق الإلزامي حسب مراحل البرنامج، عدا خدمتي إصدار وتجديد رخص العمل، وفي حال تأخرت المنشأة لمدة ثلاثة أشهر، سيتم إيقاف جميع خدمات المنشأة لدى الوزارة، وسيسمح للعاملين لديها بنقل خدماتهم إلى منشآت أخرى دون موافقة صاحب العمل الحالي، حتى لو لم تنتهِ رخصة العمل الخاصة بالعامل.

وأطلقت الوزارة نظام "إدارة الأجور" ضمن مبادراتها لبرنامج التحول الوطني ٢٠٢٠م، وتهدف المبادرة إلى توفير بيئة عمل مناسبة وآمنة في القطاع الخاص، حيث ستؤدي المبادرة إلى رفع مستوى الشفافية وحفظ حقوق الأطراف المتعاقدة، وتوفير بنية تحتية للمنشآت المتوسطة والصغيرة، للالتزام بنظام حماية الأجور.

ويمكن للمنشآت الدخول على موقع الوزارة والاطلاع على جدول المراحل القادمة من البرنامج، كما يحق لها الاشتراك فيه بشكل تجريبي قبل تاريخ الإلزام الخاص، ولن يترتب على هذه المشاركة التجريبية أية عقوبات أو ملاحظات.

ولمزيد من المعلومات عن ملف الأجور وخطوات تحميل الملف، يمكن تحميل "دليل مستخدم نظام حماية الأجور"، والمتاح من خلال بوابة الوزارة على الإنترنت www.mlsd.gov.sa.

آل الشيخ يفتتح الجلسة الثانية لـ"المنتدى السعودي لأعمال التطوع"

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء ١٤ جمادى الأول ١٤٣٩هـ - ٣١ يناير ٢٠١٨م
http://www.alriyadh.com/1658580

الرياض - "الرياض"
ترأس وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، أمس الجلسة الثانية لـ"المنتدى السعودي الأول لأعمال التطوع" التي عقدت في قاعة المؤتمرات بفندق الانتركونتيننتال بالرياض، مؤكدا أن التطوع هو من أساسيات فهم الدين الإسلامي وعبر في افتتاحه للجلسة عن شكره وتقديره وعرفانه لصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف وزير الداخلية، ولمعالي الفريق سليمان العمرو المدير العام للدفاع المدني ولجميع الإخوة المشاركين في إقامة هذا المنتدى والفاعلين فيه، ثم قدم نبذة عن المتحدثين،

الذين عرضوا في أوراق عملهم: مفهوم التطوع، ومجالاته، والأدلة على مشروعيته، وفضله والحث عليه لافتين إلى أن مجالات التطوع كثيرة منها التطوع الإغاثي ومساعدة المحتاجين والمنكوبين والمتضررين ماديًا أو بدنياً أو إنقاذهم من الهلاك بغرق أو حريق أو هدم أو فيضانات أو زلازل أو براكين، وأكدوا -في ختام مشاركاتهم- أن نشر التطوع في المجتمع هو هدف لتحقيق ما تفضل به معالي الوزير الشيخ صالح آل الشيخ في الكلمة التي افتتح بها الجلسة في إطار حديثه عن أهداف تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ التي نصت على الاهتمام بالتطوع، وزيادة أعداد المتطوعين إلى مليون متطوع.

٤ مخالفات تمنع السجين من المميزات والحوافز

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء ١٤ جمادى الأول ١٤٣٩هـ - ٣١ يناير ٢٠١٨م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=328454&CategoryID=5

الدمام: علي عبدي أفصح مدير إدارة التأهيل والإصلاح والعلاقات والإعلام في سجون الشرقية العقيد محمد مشهور لـ«الوطن»، بأن نزلاء السجون يحصلون على عدة امتيازات، إلا أن السجين في حال ارتكابه عدة مخالفات كالعصيان، والدخول في مشاجرات، ومخالفة الأوامر، وحيازة الممنوعات، فإنه يُمنع من كافة المميزات والحوافز .
المخالفات الـ٤
مخالفة الأوامر والتعليمات
العصيان
دخول الممنوعات
المشاجرات

كشف مدير إدارة التأهيل والإصلاح والعلاقات والإعلام بسجون الشرقية، العقيد محمد بن مشهور لـ«الوطن» أن نزلاء السجون يحصلون على عدة امتيازات أبرزها الخروج من السجن لمدة ٤٨ ساعة، إلا أن السجين في حال ارتكابه عدة مخالفات كالعصيان، والدخول في مشاجرات ومخالفة الأوامر وحيازة الممنوعات، فإنه يمنع من كافة المميزات والحوافز.

برامج التدريب

قال مشهور إن النزلاء يحظون بزيارة اليوم العائلي، وهي ميزة يستطيع فيها النزيل «المتزوج» الخروج من السجن بكفالة حضورية أو غرامية لمدة ٢٤ ساعة للاجتماع مع أسرته، مشيرا إلى أن تلك الميزة للمساجين لا تعطى للذين يقضون فترات حكم طويلة أو لذوي الملاحظات السلوكية السلبية ومتهمي قضايا القتل، مؤكدا أنه يتم إتاحة الخلوة الشرعية داخل البيوت الجاهزة بالسجون لجميع المساجين من دون أي استثناء، مبيننا أن غالبية النزلاء حريصون على الالتحاق ببرامج التعليم وبرامج التدريب المهني للحصول على ميزة الخلوة الشرعية لمدة ٤٨ ساعة داخل أو خارج السجن.
وأضاف أن المديرية العامة للسجون تحرص على مواصلة النزلاء لدراستهم، وكذلك تعليم غير الدارسين الذين التحق العديد منهم بمراحل التعليم، إذ إن فروع السجون بالمنطقة الشرقية تضم ٧٩٦ نزيلا بكافة مراحل التعليم، كما يتم التعاون مع الجامعات بالمنطقة الشرقية لتعليم النزلاء عن بعد.

مميزات وحوافز

أوضح مدير إصلاحية الدمام العقيد محمد الحبيشي خلال مشاركته في حلقة نقاش «تعزيز العمل الميداني»، بتنفيذ فرع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في غرفة الشرقية أمس، أن الزيارات الاجتماعية للنزلاء لها فاعلية كبيرة في التقليل من ارتباطات إجرامية جديدة، وسد الطرق أمام تأثير النزعات الإجرامية، لذلك يمنح النزيل بعض المميزات والحوافز التي تربطه بالمجتمع الخارجي وتمنعه من الانزلاق مجددا في عالم الإجرام.

إصلاحية جديدة

أشار الحبيشي إلى أن إصلاحية الدمام الجديدة تم الانتهاء من ٨٠% منها في أقل من سنتين، وستكون الإصلاحية لجميع النزلاء المحكومين، لافتا إلى أن السجون الحالية ستكون للموقوفين، والسجون الجديدة في مناطق المملكة ستكون للمحكومين فقط، وفور صدور الحكم على الموقوف يرحل إلى الإصلاحية فورا، وتضم الإصلاحية مستشفى، ملاعب، مدارس، وأماكن مهيئة، وغرفة طعام فاخرة.
وبين أن مساجين قضايا الدين يكفل لهم النظام عدم الاختلاط مع مساجين القضايا الجنائية، ولهم امتيازات خاصة، ولا يوجد احتكاك في سجن الدمام بين نزيل الديون والنزيل الجنائي.

ورشة عمل

قال المتحدث الرسمي لفرع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمنطقة الشرقية الشيخ ناصر الخالدي، إن ١٥ جهة تشارك في حلقة النقاش، بينها جهات أمنية وأخرى مدنية كإمارة المنطقة الشرقية، والمباحث العامة، والمباحث الإدارية، والاستخبارات العامة، والشرطة، والمرور، والدفاع المدني، والجوازات، ومكافحة المخدرات وغيرها.

مراحل دخول المتهم السجن

إخضاع النزيل للفحص الطبي

تصنيفه حسب القضية والعمر والسوابق
النظر في نوع أمر التوقيف
إيداعه في العنابر

أبرز المخالفات

1. مخالفة الأوامر والتعليمات
2. العصيان
3. دخول ممنوعات
4. المشاجرات

مميزات وحوافز

1. الزيارة العامة
2. الخلوة الشرعية
3. زيارة اليوم العائلي
4. زيارات خاصة
٥. التواصل بالبريد والاتصال التلفزيوني

٢٠ ٪ من المضبوطين في يومين أخلوا بالآداب العامة

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء ١٤ جمادى الأول ١٤٣٩هـ - ٣١ يناير ٢٠١٨م

http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=328480&CategoryID=5

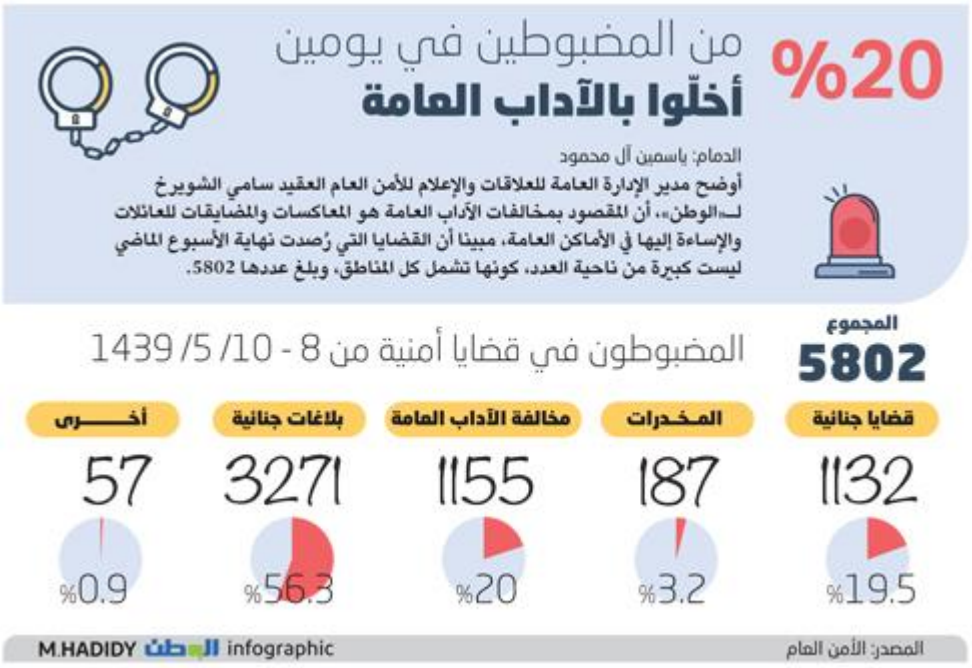

مجلس الوزراء يوافق على ضوابط تخصيص أموال مجهولي الأبوين

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء ١٤ جمادى الأول ١٤٣٩هـ - ٣١ يناير ٢٠١٨م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=328476&CategoryID=5

الرياض: واس

وافق مجلس الوزراء على الضوابط اللازمة لتخصيص أموال مجهولي الأبوين، وذلك في جلسته التي عقدت أمس برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، في قصر اليمامة بمدينة الرياض.
كما تناولت الجلسة الأوضاع السائدة في المنطقة، وعلى الأخص تلك التي شهدتها عدن أخيرا، حيث طالب المجلس بالتهدئة وضبط النفس وتلمس المسؤولية،
مشددا كذلك على عروبة القدس التي تبقى العاصمة التاريخية الأزلية لفلسطين، مطلعا على مشاركة وفد المملكة في المنتدى الاقتصادي العالمي بدافوس في سويسرا.

مباحثات

في مستهل الجلسة، أطلع الملك المفدى المجلس على نتائج استقباله رئيس مجلس النواب الأميركي بول رايان، وما جرى خلاله من بحث لمجالات التعاون.
ثم تطرق المجلس إلى مشاركة وفد المملكة في أعمال المنتدى الاقتصادي العالمي بدافوس في سويسرا، لإبراز الإصلاحات الاقتصادية التي تقوم بها المملكة لبناء مستقبل الاقتصاد فيها، معتمدة على الابتكار لتكون مثالا يقتدى عربيا وعالميا، ولتجسد مكانها الحقيقي بين مصاف الدول، وهي تسير بسرعة وجرأة بما تملكه من طاقة شبابية تواكب التطورات العالمية وفق رؤية المملكة ٢٠٣٠.

أحداث

أوضح وزير الثقافة والإعلام الدكتور عواد العواد، عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء استعرض جملة من الأحداث وتطوراتها على الساحتين الإقليمية والدولية، مشيرا إلى ما أكدته المملكة أمام مجلس الأمن الدولي حول بند المناقشة المفتوحة بشأن «الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك المسألة الفلسطينية»، بأن القدس هي العاصمة التاريخية الأزلية لفلسطين، وفقا للقرارات الدولية، وأن أي إجراء تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي هو أمر باطل، ولا يؤدي إلا إلى إشعال التوتر في منطقة الشرق الأوسط، وإضعاف فرص التوصل إلى حل شامل ودائم يبنى على أساس حل الدولتين وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس.
وبين العواد أن المجلس أشار إلى ما جاء في بياني قيادة تحالف دعم الشرعية في اليمن، من دعوة لكافة المكونات السياسية والاجتماعية اليمنية إلى التهدئة وضبط النفس، والتمسك بلغة الحوار الهادئ، إزاء ما يجري في العاصمة المؤقتة (عدن)، وضرورة استشعار المسؤولية الوطنية في توجيه دفة العمل المشترك مع تحالف دعم الشرعية لاستكمال تحرير الأراضي اليمنية كافة، ودحر ميليشيا الحوثي الإيرانية، وتلافي أي أسباب تؤدي إلى الفرقة والانقسام وتقويض مؤسسات الدولة في اليمن، ومطالبة التحالف مجددا كل الأطراف بسرعة إيقاف جميع الاشتباكات فورا، وإنهاء جميع المظاهر

المسلحة، وتأكيده أنه سيتخذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة الأمن والاستقرار في عدن، ودعوته إلى التركيز على الأهداف الأساسية، وعلى رأسها استعادة الشرعية وحماية مكونات الدولة، وإعادة الأمن والاستقرار وحل جميع القضايا عبر الآليات السياسية المتاحة ووفق المرجعيات الثلاث.

إدانة

جدد المجلس إدانة المملكة واستنكارها الشديدين التفجيرات التي وقعت في العاصمة الأفغانية كابول، وخلّفت عشرات القتلى والجرحى، معبّرة عن عزائها ومواساتها لذوي الضحايا، وتمنياتها للمصابين بالشفاء العاجل، وتضامنها ووقوفها مع حكومة أفغانستان في مواجهة مختلف أشكال الأعمال الإرهابية.

اطلاع

أفاد العواد بأن المجلس اطلع على الموضوعات المدرجة على جدول أعمال جلسته، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، وقد انتهى إلى ما يلي:
أولا:
قرر المجلس الموافقة على إقامة علاقات دبلوماسية بين المملكة وجمهورية رواندا، وتفويض وزير الخارجية -أو من ينيبه- بالتوقيع على (البروتوكول) اللازم لذلك.
ثانيا:
وافق المجلس على تفويض وزير الإسكان -أو من ينيبه- بالتباحث مع الجانب التونسي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات التعمير والإسكان والبناء بين وزارة الإسكان في المملكة، ووزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في تونس، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية.
ثالثا:
قرر المجلس الموافقة على برنامج تعاون في المجالات الزراعية بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة، ووزارة الزراعة في روسيا الاتحادية الموقع في موسكو بتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٣٩.

أموال

رابعا :
بعد الاطلاع على ما رفعه وزير العدل، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٤ ـ ١٧/ ٣٩/ د) وتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤٣٩، قرر المجلس الموافقة على الضوابط اللازمة لتخصيص أموال مجهولي الأبوين -الذين توفوا وليس لهم وارث شرعي ولم يوصوا في شأنها بشيء- لمصلحة المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام.
خامسا:
بعد الاطلاع على ما رفعه وزير التعليم، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٦ ـ ١٧/ ٣٩/ د) وتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٩، وافق المجلس على الترتيبات التنظيمية لمعهد العاصمة النموذجي بالرياض ومدارس الثغر النموذجية بجدة.

تعاون
سادسا:
بعد الاطلاع على ما رفعه وزير العمل والتنمية الاجتماعية، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٧ ـ ١٢/ ٣٩/ د) وتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٩، وافق المجلس على إستراتيجية مجلس التعاون في

مجال التنمية الاجتماعية التي اعتمدها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الـ٣٧، يومي ٧ - ٨/ ٣/ ١٤٣٨، في البحرين.

تعيينات

سابعا:

وافق المجلس على ترقيات وتعيين بالمرتبة الرابعة عشرة، ووظيفتي (سفير) و(وزير مفوض)، وذلك على النحو الآتي:

1 - ترقية عدنان بن محمود بن محمد عبدالرحمن بوسطجي إلى وظيفة (سفير) بوزارة الخارجية.

2 - ترقية المهندس حسان بن رشاد بن عبداللطيف عطيه إلى وظيفة (مدير عام إدارة الطرق والنقل بمنطقة مكة المكرمة) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة النقل.

3 - ترقية المهندس عبدالله بن سليمان بن عبدالله السليمان إلى وظيفة (مدير عام إدارة الطرق والنقل بمنطقة الرياض) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة النقل.

4 - ترقية عوض بن عبدالله بن سعد الشهراني إلى وظيفة (وكيل الوزارة المساعد للمعاشات والمساعدات) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

5 - تعيين الدكتورة هلا بنت مزيد بن محمد التويجري على وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

6 - ترقية سعد بن قوزان بن زيد العجمي إلى وظيفة (مدير عام التمثيل الدولي للاتصالات وتقنية المعلومات) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.

7 - ترقية عبدالعزيز بن سيف بن عبدالله البتال إلى وظيفة (مدير عام المكتب الرئيس للهيئة بمنطقة الرياض) بالمرتبة الرابعة عشرة بالهيئة العامة للرياضة.

8 - ترقية الآتية أسماؤهم إلى وظيفة (وزير مفوض) وهم:

علي بن محمد بن وازع القحطاني

أسامة بن محمد بن محيي الدين كرنشي

فهد بن عبدالله بن فهد العيسى

سعد بن عبدالله بن ناصر السعد

"العدل" تقيم معرضاً لتعريف النساء بإجراءات وخدمات المنظومة العدلية

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء ١٤ جمادى الأول ١٤٣٩هـ - ٣١ يناير ٢٠١٨م

http://www.alhayat.com/Articles/27073090/العدل--تقيم-معرضاً-لتعريف-النساء-بإجراءات-وخدمات-المنظومة-العدلية

طلق وزارة العدل غداً (الخميس)، معرضها الأول للثقافة العدلية «معرفة وإثراء»، ضمن سلسلة معارض موجهة إلى الأسرة والمرأة في عدد من مناطق المملكة. وتهدف المعارض المنتظر إطلاقها إلى التعريف في إجراءات وخدمات المنظومة العدلية في المملكة، وتوعية المرأة في حقوقها الشرعية والقانونية.

وستقام النسخة الأولى من المعرض في مجمع غرناطة التجاري في الرياض خلال الفترة من ١٥ إلى ١٧ جمادى الأولى الجاري، على أن يتم نقل المعرض لاحقاً إلى مدن أخرى في المملكة بحسب الحاجة والخطة المعدة لذلك.

ويتضمن المعرض أربع منصات رئيسة، هي: المعرفة، والخدمات، والصلح، والأنظمة)، وستجيب مجموعة من الأختصاصيات في مجالات الشريعة والقانون والاجتماع على أسئلة الزوار، إذ ستقدم منصة المعرفة المعلومات الأساسية

لزيادة الوعي والتثقيف في قضايا الأحول الشخصية، فيما ستعرّف منصة الخدمات في مجموعة من الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الوزارة.

وتعمل منصة الصلح على تثقيف الزوار وتوعيتهم بأهمية تسوية الخلافات قبل وصولها إلى أروقة القضاء، بينما ستضم منصة الأنظمة مجموعة من الأنظمة العدلية للتعريف بها وشرح آليات الاستفادة منها، ووفرت الوزارة متحدثات باللغة الإنكليزية لخدمة زائرات المعرض من غير الناطقات بالعربية.

ومن المقرر أن يشهد المعرض عرضاً لمبادرات تخدم المستفيدين في وزارة العدل، وستوزع منشورات تحوي معلومات وإرشادات حول تسوية الخلافات أو التعريفات القانونية والعدلية، إضافة إلى مطبوعات لشرح الخدمات الإلكترونية، وسيشمل المعرض عروضاً مرئية للتوعية والتثقيف حول المفاهيم الشرعية والقانونية والخدمات العدلية.

وأوضح المشرف العام على الإعلام والاتصال المؤسسي في وزارة العدل ماجد محمد الخميس، أن المعرض يسعى إلى نشر الثقافة العدلية عبر التواصل المباشر مع أفراد المجتمع بشكل عام والمرأة خصوصاً لرفع مستوى الوعي في الحقوق والواجبات الشرعية والقانونية في مرافق القضاء.

وأكد الخميس أن المعارض التثقيفية تأتي ضمن مبادرة «إبراز مميزات القضاء ونشر الثقافة العدلية»، بوصفها إحدى مبادرات الوزارة في برنامج «التحول الوطني ٢٠٢٠»، مبيناً أن المعرض الأول يتضمن منصات معرفية وتفاعلية، تراعي الجوانب التوعوية التي تكثر حاجة المجتمع إليها.

التحفظ على ٥٦ والإفراج عن آخرين بعد إقرارهم بالاتهامات

النائب العام: ٤٠٠ مليار القيمة المقدرة للتسويات في قضايا الفساد

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء ١٤ جمادى الأول ١٤٣٩هـ - ٣١ يناير ٢٠١٨م
http://www.okaz.com.sa/article/1610675/محليات/النائب-العام-٤٠٠-مليار-القيمة-المقدرة-للتسويات-في-قضايا-الفساد

«عكاظ» (الرياض) @okaz_online

أصدر النائب العام عضو اللجنة العليا لمكافحة الفساد المشكلة بالأمر الملكي بتاريخ 4 نوفمبر 2017 البيان التالي:

1 ـ بلغ العدد الإجمالي لمن تم استدعاؤهم من قبل اللجنة 381 شخصاً من تاريخ الأمر الملكي، وعدد كبير منهم تم استدعاؤهم للإدلاء بشهاداتهم.

2 ـ تم استكمال دراسة كافة ملفات من تم اتهامهم ومواجهتهم بما نسب إليهم من التهم، وانتهت مرحلة التفاوض والتسويات، وتمت إحالة الجميع إلى النيابة العامة لاستكمال الإجراءات النظامية، التي اتخذت بحقهم الآتي:

أ ـ الإفراج تباعاً عمن لم تثبت عليهم تهمة الفساد، وذلك بناء على ما توفر من أدلة وبراهين، إضافة لإفادات الشهود.

ب ـ الإفراج تباعاً عمن تمت التسوية معهم بعد إقرارهم بما نسب إليهم من تهم فساد.

ج ـ التحفظ على 56 شخصا ممن رفض النائب العام التسوية معهم لوجود قضايا جنائية أخرى، وذلك لاستكمال إجراءات التحقيق وفقا لما يقضي به النظام.

كما أوضح النائب العام في هذا السياق أن القيمة المقدرة لمبالغ التسويات قد تجاوزت 400 مليار ريال، متمثلة في عدة أصول (عقارات، وشركات، وأوراق مالية، ونقد)، وغير ذلك.

التقاعد والتأمينات والمسؤولية الاجتماعية

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء ١٤ جمادى الأول ١٤٣٩هـ - ٣١ يناير ٢٠١٨م
http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=36280

عبلة مرشد

التساؤل المطروح لكلا القطاعين: ألا يحق لهؤلاء الموظفين بدايةً، والمتقاعدين تالياً، أن يشاركوا بصوتهم ورؤاهم معكما حول طبيعة ما تُقدمون عليه من استثمارات مختلفة؟!

تقوم كل من المؤسسة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية باستقطاع نحو ٩ % من راتب الموظف الذي يعمل في القطاع الحكومي أو الخاص أثناء عمله النظامي فيها، وذلك ليتم تسديده له كراتب تقاعدي بعد انتهاء خدمته الوظيفية، ليستفيد منها الموظف المتقاعد في تدبير أمور حياته وأسرته في الفترة التالية من مسيرته العملية، ومن البديهي أن يختلف مقدار راتبه بناء على مدة الخدمة والمرتبة الوظيفية التي كان يشغلها الموظف، كما أنه من المعروف أن كثيراً من المتقاعدين لا يكتب الله لهم العمر المديد للاستفادة من كامل تلك النسبة المستقطعة مسبقاً من رواتبهم، (والتي تعتبر الأعلى على مستوى العالم)، إذ ينخفض المبلغ للنصف بعد وفاة صاحب الشأن ليقتسم الورثة النصف المتبقي من راتبه التقاعدي، وكأن حقه الكامل مرهون بحياته، وذلك على الرغم من أنه استقطع من حقوقه المالية وهو على رأس العمل، ويعتبر جزءا من ميراثه، بل وإن كان رب الأسرة وزوجته يعملان فإن الورثة لا ينالون سوى راتب تقاعدي واحد لأحدهما، وكأن الآخر لم يستقطع من مستحقاته المالية وهو موظف، وكأن ليس لورثته الحق في ميراثه، وذلك مع الأخذ في الاعتبار أن الورثة يكونون أكثر حاجة لإعالتهم بعد فقدان رب الأسرة، حيث إن الموت ليس له قوانين أو حدود معروفة أو ظروف متساوية، فقد يموت رب الأسرة وهو على رأس عمله، فيترك أطفالا أو شبابا لا زالوا يحتاجونه أو والديه أو أحدهما، وقد يتوفاه الله بعد السن النظامي للتقاعد، ولكن لا زال لديه أطفال أو يكون لديه أفراد من أسرته لا زال يتحمل مسؤوليتهم المعيشية، أو يكون قد اضطر للتقاعد المبكر لظروف صحية أو غيرها، وبالتالي سيضطر إلى راتب محدود قد لا يكفيه في كثير من الأحيان.

وكما هو معروف إن كلا القطاعين (التقاعد والتأمينات) يستثمران تلك الأموال المستقطعة من رواتب الموظفين أثناء عملهم النظامي في مشاريع واستثمارات مختلفة، بهدف زيادة الرصيد المالي والسيولة النقدية لمؤسساتهما، فتتنوع تلك الاستثمارات ما بين أصول عقارية ومشاركات في صناديق استثمارية كبرى ومساهمات، وغير ذلك من الاستثمارات التي قد تتخطى حدود الوطن لاستثمارات أكبر وأهم في مردودها المالي أو الربحي؛ وذلك يعني بالطبع أن الاستثمار يجري بمستحقات الموظفين بعد استقطاعها من رواتبهم، وفي ظل ما يتوارد لنا من وسائل الإعلام المختلفة عن العجز المالي الذي يعاني منه صندوق التقاعد والتأمينات، والذي قد يهدد الجيل القادم، فالتساؤل المطروح لكلا القطاعين: ألا يحق لهؤلاء الموظفين بدايةً، والمتقاعدين تالياً، أن يشاركوا بصوتهم ورؤاهم معكما حول طبيعة ما تُقدمون عليه من استثمارات مختلفة؟! أليست تلك الأموال التي تستثمرونها أموالهم وأموال ورثتهم؟! وإذا كان هناك تعثر في الاستثمار أو خسائر معلنة أو كساد أياً كان نوعه، فما هو على وجه الدقة والتحديد؟! أليس من حق الموظف المستفيد منكم المكاشفة ومعرفة أين تذهب أمواله وكيف تُستثمر وإلى أين تذهب حتى تخسر أو تربح؟ ألا يستحق الموظف أن يعرف مدى حجم الشفافية والمساءلة التي تقوم على إدارة تلك المؤسسات؟ أليس من حق الموظفين أن تكون نخبة منهم شريكة في مجلس لكل قطاع أو مجلس يمثل القطاعين معا؟ وذلك باعتبار أن المواطنين جميعهم سواء، أليس من حقهم المساهمة برؤاهم حول نوعية الاستثمارات وتوجهاتها من جهة، وطبيعة متطلباتهم وتطلعاتهم وحاجاتهم المختلفة من جهة أخرى؟!

وحيث إن متوسط عمر الإنسان في أي دولة يعتبر معياراً هاماً في تقييم حجم الإنجاز في التنمية البشرية، فإن (مدى العمر المتوقع له بعد الستين) أصبح كذلك من المعايير المهمة لقياس مدى توفر الرعاية الصحية والاجتماعية للفرد، وذلك بالطبع -بعد الإيمان بالله وأن الأعمار مكتوبة- حتى أصبح من المؤشرات التي تتنافس فيها الدول المتقدمة للتنمية الأفضل، فإنه حري بمؤسسة التقاعد والتأمينات توجيه استثماراتها نحو ما يخدم تطلعات مموليها الأصليين، وهم الموظفون السابقون، من خلال مشاريع اجتماعية مختلفة ومتنوعة تناسب الأذواق والقدرات المختلفة، وبرامج ومنشآت مختلفة للرعاية الصحية والتأمين على الخدمات والعلاج بأنواعه، وما يتبع ذلك من مستلزمات ومتطلبات صحية واجتماعية وترفيهية مختلفة، هذا بالإضافة إلى تطوير خدماتهم وآلية التواصل مع المعنيين بهم، وهم المتقاعدون بما يحتاجونه من تسهيلات أو خدمات تشمل كافة ما قد يطلبونه أو يبحثون عنه، خاصة مع التقدم التقني وسهولة وصول خدماتهم إلى كل موظف متقاعد مسجل في بياناتهم.

ولعله من المناسب الإشارة إلى أن عدد السنوات المتوقعة لحياة الفرد بعد الستين في المملكة، والذي سُجل في مقياس التنمية البشرية (٢٠١٦) هو (١٨،٥) عاما، وذلك للفترة من (٢٠١٠- ٢٠١٥)، بينما بلغ في معظم الدول المتقدمة حوالي (٢٣) عاما، وسجلت كل من هونج كونج واليابان العدد الأكبر من السنوات وهو (٢٥,٨) عاما، كما أن الإنفاق على الرعاية الصحية من الناتج المحلي بلغ ٣،٥ % في المملكة في العام ٢٠١٤، بينما سجلت السويد النسبة الأعلى ١٠ % وفرنسا ٩ %. وعلى الرغم مما حققته المملكة من مرتبة متقدمة في دليل التنمية البشرية، فإنه في ظل تلك المؤشرات ألا يستحق المتقاعدون من المؤسسة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية بذل مزيد من الاهتمام والرعاية الشاملة والجهود الواعية لمنسوبيهم، وذلك كجزء من مسؤوليتهم الاجتماعية والوطنية من خلال:

1-مراجعة نظام التقاعد والتأمينات الاجتماعية وتحديثه بناء على التغيرات الحديثة ومتطلبات التنمية البشرية المختلفة .

- 2الاهتمام بالاستثمار في مشاريع وبرامج مختلفة يستفيد منها المتقاعدون وغيرهم من المواطنين من خلال خدمات وتسهيلات ومنشآت صحية واجتماعية متقدمة في عطائها ونوعيتها وجودتها، بما يتلاءم مع تطلعات رؤيتنا الطموحة.

- 3العمل على التأسيس لمجلس وطني يضم نخبة من المتقاعدين مع بعض من المسؤولين في القطاعين، وتحت مظلتهما لمشاركة الفئة المستهدفة (المتقاعدين) في السياسات التي ينتهجونها، والبرامج والمشاريع التي يستثمرون فيها.

- 4تحديث آلية التواصل مع المتقاعدين جميعهم إلكترونياً، وتقديم كافة المعلومات والمستلزمات التي يحتاجونها عبر أفضل وسائل التواصل المتاح، وذلك يتضمن تزويدهم بكافة ما تقوم به المؤسستان من أعمال وخدمات وتوجهات .

مركز الملك سلمان للإغاثة يتفقد مخيمات الروهينغا

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء ١٤ جمادى الأول ١٤٣٩هـ - ٣١ يناير ٢٠١٨م
http://www.alriyadh.com/1658560

كوكس بازار - واس
واصل فريق مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية للرقابة والتقييم أمس الأول تفقده لمخيمات اللاجئين الروهينغا بمنطقة كوكس بازار في جمهورية بنجلاديش.

وزار الفريق مخيمات بالوكالي، كوتوبولونج، للوقوف على البرامج الإنسانية التي ينفذها المركز للاجئين، إلى جانب دراسة أوضاعهم وأولويات الاحتياج الإنساني التي يمكن تنفيذها لهم بالتعاون مع المنظمات الدولية العاملة هناك.

ويأتي ذلك استمرارًا لتنفيذ التوجيهات الكريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود وسمو ولي عهده الأمين -حفظهما الله- حيال تقديم المساعدات العاجلة لمهجري الروهينغا في الدول المجاورة لميانمار، للتخفيف من معاناتهم.

كاريكاتير

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء ١٤ جمادى الأول ١٤٣٩هـ - ٣١ يناير ٢٠١٨م

http://www.okaz.com.sa/article/1610769/كاريكاتير/كاريكاتير

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء ١٤ جمادى الأول ١٤٣٩هـ - ٣١ يناير ٢٠١٨م

http://www.alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=8387